

نظام ترخيص الكلاب والاشراف عليها ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم ١٠٨ لسنة

٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٧١٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٠ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٩
صادر بموجب المادة ٤٠ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص الكلاب والاشراف عليها ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة امانة عمان الكبرى.

المجلس مجلس الامانة.

الامين امين عمان.

صاحب الكلب الشخص الذي يقتني كلبا او يكون الكلب تحت اشرافه.

المادة ٣

لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلبا ضمن حدود الامانة ما لم يكن مرخصا وفي رقبته طوق ومعلق عليه لوحة تعريف معدنية صادرة بشأنه وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ٤

يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب ضمن حدود الامانة ان يقدم طلبا بذلك الى الطبيب البيطري في الامانة فاذا وافق على منح الرخصة للطالب يصدرها له بعد اجراء الفحص اللازم مع لوحة التعريف بعد دفعه الرسوم المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام .

المادة ٥

على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة الامانة زيارة مؤقتة مصطحبا معه كلبا ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون ان يكون ذلك الكلب مرخصا وفقا لاحكام هذا النظام بشرط ان يبقى الكلب مربوطا باحكام عندما يكون في مكان عام داخل حدود الامانة .

المادة ٦

يستوفي المجلس رسما مقداره خمسة دنانير عن كل رخصة تصدر بمقتضى احكام هذا النظام لاقتناء كلب وديناران وخمسمائة فلس ثمنا للوحة التعريف الصادرة بشأنه .

المادة ٧

ينتهي العمل بالرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة.

المادة ٨

أ. يجوز للطبيب البيطري في الامانة ان يرفض منح اي شخص رخصة اقتناء كلب ضمن منطقة الامانة او ان يسحبها من الشخص الذي منحت له بناء على اي من الاسباب التالية :

١. اذا كان الكلب شرس الطباع.

٢. اذا كان الكلب يشكل خطرا على السلامة العامة .
٣. اذا كان الكلب يسبب ازعاجا او مكرهة للاشخاص الساكنين او المقيمين في العقار الموجود فيه بسبب اعتياده النباح بصورة متواصلة او غير ذلك من اسباب الازعاج.
٤. اذا كان صاحب الكلب قد ادين اكثر من مرة بسبب مكرهة من جراء اقتنائه الكلب في احوال كان فيها خطرا على الصحة العامة .

ب. لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى احكام المادة (٦) من هذا النظام اذا تم سحب الرخصة .
المادة ٩

اذا رفض الطبيب البيطري في الامانة اصدار رخصة لاي كلب او سحبت رخصته فيترتب على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام بيوت الكلاب التابعة للامانة ويجري التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز به الطبيب البيطري .

المادة ١٠

أ. مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا النظام اذا وجد كلب ضمن حدود الامانة وكان غير مرخص او ليس في عنقه طوق عليه لوحة التعريف المعدنية المشار اليها في المادة (٤) من هذا النظام يعتبر كلبا ضالا يقبض عليه الموظف المختص ويودعه بيت الكلاب ، على انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز للموظف المختص ان يتلفه عند رؤيته .

ب. كل كلب أودع بيوت الكلاب التابعة للامانة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحجز لمدة (٤٨) ساعة ثم يتلف اذا لم يطالب به صاحبه خلال تلك المدة.

المادة ١١

لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا النظام ان يسترده خلال المدة المعينة في تلك المادة لدى ابرازه الرخصة ودفعه نفقات اطعامه وايوائه والعناية به البالغة خمسة دنانير عن كل يوم .

المادة ١٢

يحتفظ الطبيب البيطري بسجل من اجل الغايات المقصودة من هذا النظام يدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة بشأنه ويتوجب على صاحبه ان يزود الطبيب البيطري في الامانة بما يطلبه منه من تلك التفاصيل .

المادة ١٣

اذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته من قبل قاضي محكمة الامانة بغرامة مقدارها عشرة دنانير وبدل نفقات بواقع خمسة دنانير ، عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة ويتلف كلبه .

المادة ١٤

لا يدفع تعويض لاي شخص لقاء اي قرار صدر عن المجلس او اي فعل من قبل موظفي الامانة تم بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٥

لا يعمل بأي نص ورد في اي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

المادة ١٦

يلغى (نظام ترخيص الكلاب والاشراف عليها رقم (٨) لسنة ١٩٥٦) .